جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 29 العدد: 4 السنة: 2025
مجلة المعيار
EL MIEYAR

القوانين العرفية في منطقة زواوة خلال القرن التاسع عشر
– القانون العرفي في قبيلة آيت فراوسن أنموذجا–

Customary Laws in the Zouaoua Region during the 19th Century
– Customary Law in the Aït Fraoussen Tribe as a Case Stady

إبراهيم زناتي[1]
i.zenati@univ-bouira.dz

أ/د ياسين بودريعة[2]
y.boudria@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2025/05/21 تاريخ النشر: 2025/09/15
Received: 21/05/2025 published: 15/09/2025

ملخص المقال:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرّف على القوانين العرفية في قبيلة آيت فراوسن بمنطقة زواوة خلال القرن 19 وفعاليتها في معالجة شؤون السكان، والتي استمدّتها تاجماعت من الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية للقرى، خصوصا أن هذه الفترة عرفت تغييرا سياسيا تمثّل في الاحتلال الفرنسي والذي عمل على تطبيق مجموعة من السياسات حول القوانين العرفية من خلال محاولة فصلها عن الشريعة الإسلامية، وربطها بالقوانين الفرنسية، وهيكلة تاجماعت وفق منظور يخدم سياساتها، مع تقليص صلاحياتها، الأمر الذي أدّى بالسكان إلى إيجاد حلّ بديل تمثّل في ما عرف "بتاجماعت السرية" التي مارست سلطاتها وقراراتها بعيدا عن أعين السلطات الفرنسية.

كلمات مفتاحية: منطقة زواوة، آيت فرواسن، تاجماعت، الأعراف

Abstract:

This study aims to identify the customary laws in the Aït Fraoussen tribe in the Zouaoua region during the 19th century and their effectiveness in addressing the affairs of the population, which the Tajmaat derived from Islamic Sharia and the local customs of the villages. This period, in particular, witnessed a political change represented by the French occupation, which implemented a set of policies concerning customary laws through attempts to separate them from Islamic Sharia, link them to French laws, and restructure the Tajmaat in a way that served its policies, while reducing its powers. This led the population to devise an alternative solution known as the "secret Tajmaat", which exercised its authority and decisions out of sight of the French authorities.

Keywords: Zouaoua Region; Aït Fraoussen; Tadjmaat; Customs.

(1) طالب دكتوراه، مخبر التاريخ المحلي والذاكرة الجماعية والمقاربات الجديدة، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة (الجزائر)..
(2)مخبر التاريخ المحلي والذاكرة الجماعية والمقاربات الجديدة، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة (الجزائر)

مقدّمة:

تعتبر قبيلة آيت فراوسن من بين أبرز قبائل منطقة زواوة، والتي تشكّلت من مجموعة قرى وحدتها عدّة عوامل متنوعة، والتي اندرجت ضمن البناء الاجتماعي الخاص بمنطقة زواوة المتكوّن من عدّة وحدات اجتماعية تعتبر القرية أساسه، وهي الأخرى اعتمدت على القانون العرفي الذي أصدره نظام تاجماعت، بالاعتماد على مجموعة من المصادر، والذي تميز بخصائص عديدة، حيث كان يهدف من خلاله إلى الحفاظ على النظام العام، وتنظيم العلاقات بين السكان ومعالجة شؤونهم وقضاياهم في مختلف المجالات، خصوصا وأنّ فترة القرن 19 عرفت تغييرا سياسيا جرّاء الاحتلال الفرنسي الذي عمل على إعادة هيكلة الأوضاع وفق منظوره.

وحظي القانون العرفي بعدّة دراسات منها التاريخية، والسوسيولوجية، خاصة الفرنسية وخلال الفترة الاستعمارية، منها ذات الطابع العسكري مثل ما قدّمه هانوتو Hanoteau ولوتورنو Letourneux ، وكامبردن هاكون Camperdon Hacon، والأكاديمية كأطروحة إيميل ماسكوراي Emille Masquerey، وخلال الفترة المعاصرة جاءت دراسات أخرى كأطروحة آلان ماحي Alaine Mahé، وأخرى محلية كأطروحة محمد أرزقي فراد، وجمال كركار، ومع هذا إلا أنه لا زال بحاجة إلى تعميق الدراسة لمعالجة العديد من جوانبه خاصة فيما يتعلق ببنيته وآليات تطبيقه، ومدى تأثّره بالاحتلال، وهو ما تسعى إليه هذه الدراسة من خلال نموذج قبيلة آيت فراوسن.

وتتمثل الإشكالية الرئيسية للدراسة في:

- ما مدى فاعلية القوانين العرفية في قبيلة آيت فراوسن خلال القرن التاسع عشر؟

وتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية تمثلت في:

- ما مفهوم القبيلة وما موقعها في البناء الاجتماعي لمنطقة زواوة؟
- ما المقصود بنظام تاجماعت؟
- وما هي بنية القوانين العرفية؟

واعتمدنا على المنهج التاريخي والمنهج الوصفي والمنهج السوسيولجي لتتبع الأحداث التاريخية، ولمعرفة كيفية تشكّل هذه القوانين العرفية، ولتحليلها ودراسة بنيتها، وتحديد خصائصها.

القبيلة: مفهومها وموقعها في البناء الاجتماعي

هي اتحاد لمجموعة من القرى والتي تتشارك في الحقوق والواجبات بينها في مختلف المجالات كالمساعدة أثناء الحروب، والنفقات العامة المتعلقة بالممتلكات المشتركة كإصلاح الطرق، والأسواق، والمساجد، ومؤسسات التعليم، وإن كان للقبيلة عائدات ثابتة فإنه يتم تقاسمها بين قراها وفق نسب متفق عليها، كما أن القبيلة لا تتدخل في إدارة شؤون القرى إلا في بعض الحالات الاستثنائية كتدخلها كوسيط لحل بعض الخلافات خصوصا تلك التي تكون بين قراها (هانوتو و لوتورنو، 2013، الصفحات 66-65).

القبيلة في منطقة زواوة لا تعتبر الوحدة الأساسية، بل القرية (أرزقي فراد، 2010-2011، صفحة 94)، ولكن هذا لا يعني إهمال رمزية القبيلة، بل تشكل أيضا هوية انتماء يفتخر بها السكان (هانوتو و لوتورنو، 2013، صفحة 67).

وحدودها يمكن أن تتسع لتشمل قرية جديدة أو تتقلص لتفقد إحدى قراها، مثلما انتقلت قرية خليل من قبيلة آيت محمود إلى قبيلة آيت دوالة، أو أنها قد تختفي إذا تحولت كل قراها إلى قبائل أخرى، واختفاء القبيلة لا يعني انقراض سكانها أو انتقالهم لمكان آخر، مثل قبيلة آيت أوبلقاسم التي تفكّكت نظرا لانضمام قراها إلى قبائل أخرى، ويتضّح أن تشكيل القبيلة ليس مرتبطا بعامل النسب فقط، بل على التقارب الجغرافي أو المصالح المشتركة بين القرى (أرزقي فراد، 2010-2011، الصفحات 99-100).

والقبائل تتّحد لتشكّل "اتحادية القبائل (ثاقبيلث)" مثل اتحادية قبائل آث يراثن التي تضم قبيلة آيت إيراثن، وآيت بوشعيب، وآيت فراوسن وآيت خليلي (Charles, 1859, p. 246)، أما الانضمام إليها ليس ملزما للقبائل فهناك العديد منها بقي خارجها مكتفيا بالتحالفات لضمان الأمن (هانوتو و لوتورنو، 2013، صفحة 69)، كقبيلة آيت يحي، وآيت حسين، إيلولن أومالو، آيت فليق، آيت خلفون وغيرها (Masquerey, 1886, p. 103).

قبيلة آيت فراوسن

تعتبر قبيلة آيت فراوسن من أكبر وأهم قبائل زواوة والتي يحدّها شمالا وادي سباو، وجنوبا آيت يحي وآيت منقلات، وشرقا آيت خليلي وآيت يحي، وغربا آيث يراثن (Charles, 1859, p. 292)، وتقدر مساحتها بحوالي 4000 هكتار، يمارس سكانها الزراعة كالزيتون، والتين، والكروم والرمان، كما يمتهنون الصناعة كتصنيع الحديد، والنحاس، والفضة والنسيج، والتجارة كتصدير الزيت، والتين، والزبيب، والحبوب (Société de Savants et de Gens de Lettres, p. 175).

يمثّل الجدول التالي عدد سكان قرى قبيلة آيت فراوسن المقدّر مجموعهم بـ: 7023 نسمة:

اسم القرية	عدد السكان
جمعة الصهاريج	2253
آث مكي	300
محموذ	232
اقولفان	416
بوزهرير	33
لغروس	140
ماويا	449
ثيزي نترقا	404
أمازول	240
آث منصور واحمذ	375
أقني بوعفير	648
المسلوب	566
ثاوريرث عدن	580
ثيليوان	201
آث موسى وابراهام	186

المصدر: (هانوتو و لوتورنو، منطقة القبائل والأعراف القبائلية، 2013، صفحة 470)

تصنف القبيلة ضمن نظام الصف وهو أحد أشكال التحالفات بين السكان المنتمين إليه للتعاون والحماية، ويسمّى إما نسبة لأحد الشخصيات كصف داعمر ناث عمارة، أو للطبوغرافيا كالصف الشرقي والصف الغربي، أو الصف الأعلى والصف الأسفل (أرزقي فراد، 2010-2011، صفحة 103)، وتواجد بالمنطقة صفين كبيرين:

- صف أوفلة (الصف الأعلى) ويضم 23 قبيلة.
- صف وادة (الصف الأسفل) ويضم 33 قبيلة منها قبيلة آيت فراوسن (هانوتو و لوتورنو، 2013، صفحة 20).

خلال العهد العثماني بالجزائر، كانت قبيلة آيت فراوسن تابعة إداريا لبايلك الشرق، وكانت من القبائل التي استجابت لنداء الداي حسين سنة 1830م الذي طلب المدد للمشاركة في صد الحملة الفرنسية على مدينة الجزائر، فكانت ضمن قيادة سي أوسحنون وإشراف المرابط الشريف سي الحاج صالح ناث داود (أرزقي فراد، 2010-2011، الصفحات 40-50)، أما في فترة الاحتلال الفرنسي وظهور نظام الدوائر والبلديات (البلديات الكاملة الصلاحيات والبلديات المختلطة)، فإن قبيلة آيت فراوسن ضمّت إلى البلدية المختلطة فور ناسيونال Fort Natoinal التي تأسست في 25 أوت 1880م (مزهورة، 2014-2015، صفحة 80)، وهذه البلدية كانت ضمن دائرة فور ناسيونال Fort National الخاصة، التي أنشأت في 25 ديسمبر 1873م (Mahé, 2006, p. 227).

نظام تاجماعت

يعتبر نظام تاجماعت أو الجماعة المسؤول عن إصدار القوانين العرفية في قرى قبيلة آيت فراوسن، والسلطة الحاكمة فيها، وتشمل صلاحياته كل ما له علاقة بالسكان كالشؤون السياسية، والقضائية والاجتماعية وغيرها (Charles, 1859, pp. 3-4)، حيث تكون القرية لا القبيلة مركزا لتواجده، وتعقد اجتماعاته مرة واحدة خلال الأسبوع، في اليوم الموالي للسوق الأسبوعي للقبيلة، وتعقد جلسات استثنائية تحدّدها القضايا الطارئة والعاجلة (Renan, 1878, p. 332)، ويكون مقرّها في مبنى خاص، أو في ساحة القرية أحيانا، ويعمل على تسييره أعضاء يختارون من السكان وهم:

- الأمين وهو المسؤول عن تاجماعت ويرأس اجتماعاتها.
- الضمان وهم أعوان الأمين وممثلي العائلات عند تاجماعت.
- العقلاء هم الرجال الحكماء في القرية.
- الوكيل الذي يكون مسؤولا عن الممتلكات والشؤون المالية للجامع (Masquerey, 1886, pp. 45-48).
- الإمام.
- الكاتب الذي يكون إما إمام القرية أو أحد المرابطين، والذي يقوم بكتابة محاضر الاجتماعات التي تكون ذات أهمية.
- المنادي العام الذي يعلن عن أيام الاجتماعات (هانوتو و لوتورنو، 2013، الصفحات 12-26).

مع أن اختيار الأعضاء من السكان إلا أنه عرفت بعض الشروط لاختيارهم كالثراء والنفوذ (هانوتو و لوتورنو، منطقة القبائل والأعراف القبائلية، 2013، الصفحات 31-37)، فهل هذه الشروط كانت مقابل الاستحقاق وأخفت تراتبية في طيّاتها؟ أم أن هناك تفسيرا لها؟ وهل فتحت مجالا للتنافس على السلطة؟

في الواقع أوجدت مجموعة من المؤشرات والتي قد تبيّن أن هذه الشروط ليست مقترنة بالشخص عينه بل بوظيفة المنصب، فشرط الثراء تفسّره مجانية الوظائف التي تأخذ الكثير من وقت الأعضاء، كما أن ذلك يجعلهم في منأى عن تلقي الإغراءات أو الرشاوي، و منهم من يتكفّل أحيانا بدفع نفقات للقرية من ماله الخاص كالأمين، أما بالنسبة للمكانة والنفوذ فراجعة إلى إعطاء مزيد من الاحترام والهيبة لتاجماعت، وأيضا فالأعضاء قد يواجهون بعض الضغوطات لتمرير المصالح أو التحيّز لطرف ما (هانوتو و لوتورنو، منطقة القبائل والأعراف القبائلية، 2013، الصفحات 31-37)، كما أن منصب الأمين مثلا كان يعرّضه لشبهات التحيز لذا كان عليه بذل الجهد المستمر للحفاظ على حياده (Mahé, 2006, p. 83)، وهو لن يغامر باختيار ضامن لا يتمتع بمكانة داخل عشيرته التي قد تجعله غير قادر على أداء مهامه بالشكل الصحيح والفعّال (Masquerey, 1886, p. 46)، وعليه فلا وجود للقادة بالمعنى التراتبي الذي تحمله الكلمة أو التفاوت الصارخ بين سكان القرية وهو ما يشير إلى البعد المساواتي بينهم (مصطفى، 2016/2015، صفحة 77).

والمناصب لم تكن وراثية أو يتم المطالبة بها، مثلما يبيّنه منصب الأمين، فصعوبة اختياره لم تكمن في عدد المرشحين له أو المطالبين به، بل فيمن يقبله، وفي حالة اختياره لا تكون موافقته مباشرة بل يبدي ترددا في ذلك، فيتم اللجوء إلى إقناعه بالقبول، وعند موافقته يخبرهم أن هذا من باب الواجب لا المصلحة الشخصية (Mahé, 2006, p. 83)، ويختار بنفسه أعوانه الضمان، أما العقلاء فيختارون من الرأي العام للسكان (Pierre, 1921, p. 39)، وعند اختيارهم يؤدي مثلا الأمين والضمان اليمين بعدم الإخلال بالقانون أو التحيّز لطرف ما، كما يشترط عليهم أن يسعوا في سبيل المصلحة العامة لا مصلحتهم الشخصية (مجهول، الصفحات 4-5).

والأعضاء داخل سلطة تاجماعت لا فوقها، فهي لا تقبل سلطة الفرد، فلا يتخذ أي قرار إلا بالرجوع إليها (مصطفى، 2016/2015، صفحة 77)، كما أن اخلالهم بالقانون يؤدي إلى معاقبتهم أو حتى عزلهم من مهامهم (Jules, 1892, pp. 315-317)، ويعاقب على تشكيل مجالس ثانية داخل القرية أو الداعين لها، أو الذين يقبلون على أداء المهام فيها، وعليه فالأمر يستدعي الوعي الجماعي ومصلحة القرية وتجاوز الولاءات والتحيّزات التي قد تؤدي إلى انزلاق القرية إلى حرب داخلية (Mahé, 2006, pp. 83-84).

أمّا عن القوانين العرفية التي تصدرها تاجماعت فهي مستمدة من الأعراف المحلية، إضافة إلى الشريعة الإسلامية (مجهول، الصفحات 6-7)، التي و إن لم تكن جلّها مستوحاة منها فهي على الأقل متأثّرة بها بشكل أو بآخر (مصطفى، 2016/2015، صفحة 534)، وذلك من خلال مختلف مصادرها كالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، والقياس، والفقه المالكي كمختصر خليل، والأمثلة الدالة على ذلك كثيرة وموجودة في مختلف قوانين القرى، كإجراء عقوبات على التعدي على حرمة المساجد، وحرمة رمضان، أو تناول محظور أو شربه كالخمر، أو الذبح على غير الشريعة، واعتبار السن الذي يسمح بالصوم هو المحدد للانضمام لتاجماعت، وضرورة التحلي بالآداب كالحفاظ على حرمة الجار، والنساء (جمال كركار، 2007، الصفحات 34-39)، وإعطاء الطريق حقه، وآداب السفر، وفي المعاملات كالشفعة، والبيوع(أرزقي فراد، 2010-2011، الصفحات 140-144)، وأداء اليمين عند اختيار الأعضاء كالأمين والضمان (مجهول، صفحة 5)، كما بينت العديد من الحالات تمازجا في توظيف الشرع والعرف معا للفصل في القضايا مثل القضية الحاصلة في قرية أقني بوعفير من قبيلة آيت فراوسن حول امتلاك عين الماء لسيد احمد امبارك وإخوانه الذين ذكروا أن عين الماء ملك لهم كما ورد في نص مختصر خليل في باب إحياء الموات، وهو ما أقرّ به أيضا عرف القرية

(Djemaa de Aguni u a fir, p. 5)، ويذكر تحذّر الشريعة أبو يعلى الزواوي في قوله عن سكانها (أبو يعلى، 2005، صفحة 105):"الامتثال لأوامر الله من الأحكام الفقهية والانقياد إلى التحاكم إذ قال أحدهم لأحد تعال إلى النبي يعني إلى شريعة النبي ينقاد حالا ولا يتخلف ولا يستخف".

ومع كون الشريعة سمة بارزة في القوانين العرفية، إلا أن هناك نقاط تصادم بينهما يمكن أن تبرز في 3 قضايا رئيسية تمثلت في المعاملات كبعض البيوع مثل تلك التي تكون غامضة وتعتمد على النظرة السطحية للسلعة والتي لا تمكّن من معرفة تفاصيلها، أو بيع الثمار قبل نضجها، وفي قضايا القصاص حيث كان يتم تسليط عقوبة مزدوجة على القاتل فيتم تغريمه والسماح لعائلة الضحية بالانتقام منه، حتى وإن توفي القاتل فيظل ذلك قائما عليه حتى يقتل أحد أفراد عائلته، وقضية منع المرأة من الميراث والتي جاءت لأسباب اجتماعية تتعلق بالأرض التي كانت تؤول إلى الأجانب عن طريق الزواج، والراجعة إلى الفتوى التي أصدرت سنة 1748م من طرف مرابطي آث واسيف، لا عبر تاجماعت، والتي عارضها عدّة علماء مثل الشيخ ابن اعراب الإيراثني، والشيخ ابن المبارك ومحمد السعيد بن زكري وغيرهم (أرزقي فراد، 2010-2011، الصفحات 123-136).

كما كان يتم الاستناد إلى المرابطين للفصل في القضايا معتمدين في ذلك على النصوص الشرعية (مجهول، الصفحات 6-7)، وحتى أن تاجماعت كانت تستدعيهم لإيجاد الحلول للعديد من المسائل خصوصا تلك التي لا جواب لها في العرف (هانوتو و لوتورنو، منطقة القبائل والأعراف القبائلية، 2013، صفحة 139).

والقوانين العرفية قد تكون مشتركة، أو مختلفة في عددها وتفاصيلها من قرية إلى أخرى، وذلك نظرا لخصوصية كل قرية، ولكن المضمون العام والجوهر هو نفسه لدى جميعها (Charles, 1859, p. 8)، ومن الأمثلة على ذلك نذكر قضايا السرقات التي تختلف عقوبتها بين القرى في مقدارها وزمانها فمثلا:

يعاقب في القانون العرفي لقرية جمعة صهريج من قبيلة آيت فراوسن بـ 25 دورو غرامة من قام بالسرقة ليلا عبر إحداث ثغرة في البيت، و12 دورو ونصف في النهار مع إرجاع المسروقات، ودفع تعويض للأضرار قيمته نصف مبلغ الغرامة، أما عند قرية ثاقمونت أوكروش من قبيلة آيت أعمر أوفايد فيعاقب السارق بـ 30 ريالا و10 ريالات تعويضا لإصلاح الأضرار، مع إرجاع المسروقات حتى إن لم يحدث ثغرة في جدار البيت، إذا فالمخالفة نفسها وهي السرقة من البيت لكن التفصيل فيها اختلف من حيث وقائعها، ومقدار الغرامة (هانوتو و لوتورنو، منطقة القبائل والأعراف القبائلية، 2013، الصفحات 425-433).

كما يمكن أن تكون العقوبة نفسها مثل ما يشير إليه القانون العرفي لقرية جمعة صهريج من قبيلة آيت فراوسن والقانون العرفي قرية أزفون من قبيلة إزرفاون، أن عقوبة ضرب الآخر بالعصا هي 2 دورو (هانوتو و لوتورنو، منطقة القبائل والأعراف القبائلية، 2013، الصفحات 423-453).

ويحدث أحيانا ظهور بعض الحالات الجديدة التي تستدعي أحكاما خاصة بها، فتقوم تاجماعت من خلال الاجتماع والاتفاق بإصدار الحكم المناسب لها (Charles, 1859, p. 8).

القانون العرفي للقبيلة

1.3القانون العرفي للقبيلة:

يتكوّن القانون العرفي لقرى قبيلة آيت فراوسن من 94 قانونا عرفيا، وهو مشترك بينها (هانوتو و لوتورنو، منطقة القبائل والأعراف القبائلية، 2013، صفحة 420)، لكن هذا يثير تساؤلا حول ما إذا كان اشتراك القرى في قانون عرفي واحد جاء نظرا لانتمائها إلى نفس القبيلة وذلك في إطار ما يمكن أن يعني الوحدة والتبعية للقبيلة؟، ولتفسير هذا يستلزم التعرّف على طبيعة علاقة القرية بالقبيلة، وعليه فإن القرية كما أشرنا سابقا هي الوحدة الأساسية في البناء الاجتماعي في المنطقة، أي أن المجتمع هو قروي لا قبلي، كما أن القرى غير ملزمة بالانضمام إلى القبيلة، وهو ما تؤكّده حالة قرية إيغيل إيمولا التي لم تنتسب إلى أي قبيلة (هانوتو و لوتورنو، 2013، صفحة 6)، إضافة إلى ذلك فإن تشكّل القبيلة ليس مقترنا بعامل النسب فقط، بل يمكن أن يكون وفق التقارب الجغرافي، أو المصالح المشتركة، وهو ما يجعل القرية قادرة على الانتماء والانضمام إلى قبيلة أخرى (أرزقي فراد، 2010-2011، صفحة 100).

وتبعا لذلك فكل قرية لها تاجماعت خاصة بها، وتعقد اجتماعاتها على مستواها، ولا يقتضي الأمر حضور القرى الأخرى، ويختار أعضائها من بين سكان القرية لا القبيلة، كما أن القوانين العرفية للقرى تختلف من حيث تفاصيلها، ومقدار الغرامات، وطبيعة العقوبات، إذا فهذه العوامل ساهمت في إعطاء القرية استقلاليتها في ممارسة سلطتها لتسيير وتنظيم شؤونها، وبالتالي فإصدار القوانين العرفية يتم وفقا لخصوصيات القرى.

ويعتبر القانون العرفي تركيبة متنوعة تعالج عدة جوانب من حياة السكان، فمن الجانب الديني يعنى باحترام الشعائر والمؤسسات الدينية، ومعالجة القضايا وفق مع الشريعة كقضايا الزواج والبيوع، وحقوق الأيتام.

واجتماعيا يحفظ حياة السكان، وكرامتهم، وحقوقهم، وممتلكاتهم، ويحدّد مجموع السلوكيات التي يستلزم التحلّي بها، ويحافظ على النظام العام، ويعزّز قيم التعاون والتضامن.

واقتصاديا يرعى العمال وحقوقهم، ويحفظ على الأراضي النفعية من البساتين والمزارع، وينظم الأسواق وعمليات البيوع والشراء، ويوزّع الموارد بشكل عادل بين السكان.

وبخصوص تاجماعت فيسعى إلى تعزيز مكانتها، واحترام أعضائها، والالتزام بأحكامها والتقيد بمواعيد الاجتماعات ومجرياتها.

2.3 خصائصه:

– الاتفاق الجماعي:

وهو اتفاق جميع أعضاء تاجماعت سواء في إصدار القانون العرفي أو الفصل في القضايا، فلا يتم الاعتماد على مبدأ الأغلبية، فرأي كل عضو مهم ويؤخذ بعين الاعتبار، ولا يمكن إصدار أي قرار فردي سواء كان من طرف الأمين أو غيره من الأعضاء، وفي حالة تعذر الاتفاق يتم تأجيل الأمر إلى مواعيد أخرى، أما في حالات الضرورة فيتم الاستعانة بالأعيان والمرابطين للوصول إلى القرار (هانوتو و لوتورنو، 2013، صفحة 23).

– التكيّف مع القضايا الجديدة:

وهو التعامل الفوري مع الحالات الجديدة التي لم تتعامل معها تاجماعت، وذلك عبر تشكيل مجلس خاص بالحالة للنظر فيها، إما بإصدار قانون عرفي جديد خاص بها، أو قياسها على حالة أخرى يكون حكمها معروفا، فمثلا إذا وقعت سرقة للتين ولم يكن يوجد قانون عرفي خاص بسرقة التين فيتم في هذه الحالة تطبيق القانون العرفي الخاص بسرقة كيس من القمح (Masquerey, 1886, pp. 51-52).

– الطابع الشفوي:

أي الاعتماد على الذاكرة في حفظها، وهذا لا يشكّل للسكان صعوبة في الحفظ أو التذكّر، حيث يتم سرده بشكل سهل وفق ترتيب معيّن، ويذكر عن هذا ماسكوراي: " إن ما يقدمه سكان منطقة القبائل من خدمة للذاكرة، التي تمارس باستمرار ومن دون أي وسيلة مساعدة هو أمر مدهش حقا، ويمكن أن يكون موضوعا لأكثر الملاحظات إثارة للاهتمام"، فتكون العقوبات المقررة على الجرائم، ثم تليها الممنوعات المتعلقة بالشؤون العامة، ثم بعدها القضايا الأسرية، إضافة إلى الغرامات وقيمتها (Masquerey, 1886, p. 72).

لكن خلال فترة الاحتلال الفرنسي تم إجراء عدّة دراسات حول القوانين العرفية، حيث تم تدوين العديد منها على غرار القانون العرفي لقرى قبيلة آيت فراوسن الذي قام بكتابته هانوتو ومساعده لوتورنو، ونشر الكتاب سنة 1873م، تحت اسم: "La Kabylie et Les Coutumes Kabyles".

3.3 آليات تطبيقه:

أدّى تنوع الجرائم والمخالفات واختلاف ظروف ارتكابها وملابساتها، إلى اعتماد تاجماعت على مجموعة من الآليات لتطبيق القوانين العرفية، والتي تساعد في التحقيق وإثبات التهم المنسوبة أو نفيها بما يضمن الفصل العادل في القضايا، ولتفادي الأحكام المبنية على دلائل غير واضحة، الأمر الذي قد يؤدي إلى غموض الحقائق، وكذا بالاعتبار أن القوانين العرفية مستمدة من الشريعة والعرف، اللذين يقتضيان ضرورة الاعتماد على آليات التحقيق لإصدار الأحكام وهي:

– أداء اليمين:

يعتبر من أهم الآليات المعتمدة والفعّالة لدى تاجماعت، نظرا لما يشكّله من رمزية دينية، حيث يقوم المدّعى عليه بأداء اليمين أمام تاجماعت (هانوتو و لوتورنو، منطقة القبائل والأعراف القبائلية، 2013، الصفحات 32-33)، ومن ذلك ما حدث في قرية ثالوين من قبيلة آيت فراوسن في 29 أكتوبر 1866م، حول نزاع السيد عمار نيث اعمر مع أخته السيدة فاطمة نيث اعمر الساكنة في دارها مع أطفالها اليتامى، فقد ادّعت السيدة فاطمة أنها مدينة لأخيها 14 دورو، والذي نفى ذلك، وطالبتها تاجماعت بتقديم دليل يثبت صحّة دعواها وهو ما عجزت عنه، فأمرت بعدها أخاها بأداء اليمين بأنه لا دين عليه، وبعدها حكمت تاجماعت ببطلان دعوى السيدة فاطمة وبراءة أخيها (Dejmaa de Taliouine, p. 4).

– الشهود:

يمكن لكل طرف في القضية احضار شهوده لتأكيد أقواله، ويستمع لهم علانية إذا كانوا رجالا، أما النساء فينتدب عقلاء للاستماع لهن في بيوتهن، ويمكن لتاجماعت الاعتماد على شهود آخرين قد يفيدون القضية، وقد يطلب منهم تأدية اليمين لقول الحقيقة، وعدم تلقي الرشوة، ويمكن أن ترفض شهادتهم بسبب:

- القرابة أو المصاهرة التي تكون بدرجة قريبة.
- العداوة بين طرفي القضية.
- وجود دين بين الطرف المتقاضي والشاهد.
- المصالح مشتركة.
- أن يكون الشاهد قد تلقى مالا من الطرف المتقاضي.
- الإدلاء بشهادة زور.
- المذنب في قضية ابتزاز.
- المذنب في قضية قتل.
- المعتاد على الكذب.
- لا تسمع شهادة خادم في قضية يكون سيده طرفا فيها.
- لا تسمع شهادة غير العاقل.
- لا تسمع شهادة القاصر (هانوتو و لوتورنو، منطقة القبائل والأعراف القبائلية، 2013، الصفحات 22-29).

ومن الأمثلة للاستعانة بالشهود، حول النزاع بين محمد ادحمان وسيد الشريف مع أخيه سيد السعيد سنة 1863م في قرية أقني اوعفير من قبيلة آيت فراوسن، بعد أن باعا له الموضع المشجّر بأشجار التين والدردار، حيث تنازعوا حول دخول شجرة واحدة من الدردار في البيع، وقد زعم البائعان أن الشجرة ليست ضمن حدود الموضع المذكور، في حين أن محمد ادحمان ذكر خلاف ذلك، وقد حضر الشهود اعلي اجمون والحاج اعمر اقاسي، ومحمد امفتاح، واعمر امفتاح وقالوا أن البائعان لم يستثنيا شجرة الدردار من البيع وهي داخلة في الموضع المذكور، وبعد هذا حكمت تاجماعت بصحة شهادة الشهود، وأن شجرة الدردار داخلة في البيع وضمن الموضع الذي اشتراه محمد ادحمان (Djemaa de Aguni u a fir, p. 6).

- العقود والمستندات:

إن العقود والمستندات رغم ندرتها إلا أن وجودها يشكّل دليلا قاطعا للحكم، وتتحرّى تاجماعت صحّتها قبل الاعتماد عليها (هانوتو و لوتورنو، منطقة القبائل والأعراف القبائلية، 2013، صفحة 24)، ومن ذلك النزاع الحاصل في 23 سبتمبر 1865م في قرية ثالوين من قبيلة آيت فراوسن، حول عين ماء والطريق إليها، حيث ادّعى محمد ادحمان وأخواه وسيد عبد الرحمن أن لهم الحق فيها والمرور إليها كونهم اشتروا أرضا تقع أسفلها من سيد عمر نيث اعمر الذي أنكر ذلك، لكن استظهر المدّعين وثيقة تبيّن صحّة دعواهم، واستنادا على الوثيقة حكمت تاجماعت لصالحهم (Dejmaa de Taliouine, p. 1).

- الاعتراف:

الاعتراف أكان صادرا من أحد المترافعين أو عبر وكيل لهما، شفويا، أو مكتوبا، خلال الاجتماع أو خارجه (هانوتو و لوتورنو، منطقة القبائل والأعراف القبائلية، 2013، صفحة 22)، مثل النزاع في قرية أقني اوعفير من قبيلة آيت فراوسن في 14 ديسمبر 1860م بخصوص صحّة بيع أشجار الزيتون التي ادّعى اعمر ابضوش أنه اشتراها من احمذ والطاهر مع أخيه اعلي والطاهر واعمر امزيان، وطالبت تاجماعت بتقديم الدلائل على صحة البيع فاستدعي الشهود اعلي بن سالم واعلي اجمون والحاج السعيد واعمر الذين

شهدوا بأن البيع قد صدر من اعمر امزيان، كما اعترف أحد الخصوم بالبيع، واستنادا إلى الشهود والاعتراف حكمت تاجماعت بصحة البيع لاعمر ابضوش (Djemaa de Aguni u a fir, p. 6).

نماذج للقانون العرفي في قبيلة آيت فراوسن

1.3 نموذج من تطبيق القانون العرفي:

فيما يلي عرض لنموذج من تطبيق القانون العرفي لتاجماعت قرية أقني بوعفير من قبيلة آيت فراوسن، وذلك من خلال قضية تم الفصل فيها:

تاريخ القضية: مارس 1862

نوعها: نزاع دين

المدّعين: محمد نيث اعمر ومحمد العرب نيث اعمر وبلقاسم نيث اعمر

الخصوم: اعلي اكعراب وإخوته

نص القضية:

اجتمعت تاجماعت أقني بوعفير حول النزاع القائم بين اعلي اكعراب مع محمد ابركان وخصمائهم محمد نيث اعمر ومحمد العرب نيث اعمر وبلقاسم نيث اعمر، الذي ادعوا بأن لهم دينا مترتبا على اعلي اكعراب وإخوته، لكن صرّح اعلي اكعراب أن الدين مترتب في ذمته فقط ولا دخل لأخوته فيه ولا علم له به، وبأن أخوه اعلي اكعراب كان وقت الدين عاملا خارج القرية في عتاب، وأخوه الثاني كان أجيرا في القرية عند بعض أهلها.

الحكم:

حكمت تاجماعت بأن الدين مترتب فقط على اعلي اكعراب وحده.

القانون العرفي:

من تداين عند الناس، فإن الدين لا يدفعه إلا من قام به (Djemaa de Aguni u a fir, p. 9).

2.3 مقتطف من القانون العرفي:

الجانب الديني:

ساهمت القوانين العرفية في التمسك بالشريعة وإحلالها في مختلف المجالات ففي الزواج كان يلزم حضور الشهود من طرف الزوج أو الزوجة، أما من غير شهود يعتبر زواجا باطلا، ويعاقب الزوج بدفع 25 دورو غرامة على ذلك، وفي البيوع فإن من أراد بيع ملكيته فلأقاربه حق الشفعة، المقدّرة بثلاثة أيام للحاضرين، وعشر أيام للغائبين عن القرية، وأن الذي يبيع في السوق لحما غير مذبوح على طريقة الشريعة يدفع 25 غرامة.

والعناية بالأيتام وحقوقهم، فوكلاء اليتيم لا يحقّ لهم بيع ممتلكاتهم، مالم تكن عليها ديون، وفي العلاقات العامة فالذي يشيع الفتنة بين الناس ويؤدي ذلك إلى شجارهم، يدفع نفس مقدار الغرامة التي يدفعها المتشاجرون، وهذا لحفظ وحدة السكان، والأنفس والأموال، أما في القضاء ولضمان الفصل العادل في القضايا وتبيان الحقوق فإن من يشهد بشهادة الزور بسبب الحقد أو للحصول

على المال يدفع 25 دورو غرامة، وهي التي قد تؤدي إلى غمط حق، أو نصر باطل، أما في الشعائر الدينية فكانت لها هي رمزيتها وذلك بالحفاظ على حرمتها فمن ثبت عليه انتهاك صوم رمضان وكان سليم الجسم يدفع 25 دورو غرامة.

تاجماعت:

سعت تاجماعت إلى تكريس مكانتها، وضبط بروتوكولاتها خلال الاجتماعات لضمان سيرها الحسن لصرف النزاعات التي قد تحدث خلالها والتي تؤدي إلى تعطيل القضايا ومصالح السكان فقد كان يتم تغريم الشجار فيدفع كل من المتشاجرين دورو، وأن من يقوم بتصرفات غير لائقة أثناء الاجتماع يدفع 2 دورو، وكذا إلى الحفاظ على مكانة منصب الأمين فيعاقب من يقول للأمين في اجتماع تاجماعت "لن أطيعك، لا أقبل ما تقول، لست أمينا عني"، يدفع 2 دورو ونصف، كما أن الأعضاء أيضا يعاقبون عند إخلالهم بالقانون العرفي أو استعماله بشكل خاطئ، فإذا أصدر الأمين غرامة ظلما على شخص ما، أو تكون مخالفة للأعراف، يدفع غرامة مساوية للغرامة التي أصدرها.

الجانب الاجتماعي:

ساهمت القوانين العرفية في إحلال العديد من السلوكيات والآداب العامة وضبطها أواسط السكان لحفظ العلاقات بينهم فكان يتم تغريم من يضرب غيره بالحجارة بـ 2 دورو غرامة، والعمل على ضرورة إقامة الصلح لا المساعدة على الظلم فمن انحاز لقريب في شجار يدفع 2 دورو، وفي حفظ أملاك الأشخاص فمن يعثر على شيء ما في الطريق أو في السوق ولا يبلّغ عنه يدفع 10 دورو غرامة إذا عثر على ذلك الشيء بحوزته، وحتى الذي يقوم بتخبئة بضائع تكون مسروقة يدفع نفس غرامة السارق وهي 25 دورو.

الجانب الاقتصادي:

يعتبر الجانب الاقتصادي مجالا حيويا والذي يعتمد عليه السكان على اختلاف ما يتضمّنه من أنشطة تجارية وصناعية وزراعية حيث أولت لها تاجماعت أهمية كبيرة في صيانتها والحفاظ عليها، ففي الزراعة كان سداد الرهنية للبساتين في شهر جانفي، وفي بداية الأعمال الزراعية بالنسبة للأراضي الزراعية، وأن من يحرق عمدا حصاد غيره، يدفع 25 دورو غرامة، مع إعادة قيمة الحصاد، أما إذا كان الحريق خطأ فيدفع قيمة الحصاد المحروق فقط.

وبالنسبة للتجارة وضمان أن تكون عادلة ونزيهة، بمحاربة أنواع الغش الذي يعود بالسلب والضرر على المشتري وعلى الأسواق التي قد تفقد حيويتها، فالسارق من السوق يدفع غرامة قدرها 12 دورو ونصف، والذي يحط من قيمة سلعة غيره بدافع الحقد، أو بغية شرائها بثمن زهيد، يدفع 5 دورو غرامة، إذا ثبت أن السلعة خالية من العيوب المنسوبة لها، وفي سوق العمل، إذا وعد مالك أراضي شخصا ما بتشغيله عنده، ثم أخلف بذلك يدفع 5 دورو غرامة (هانوتو و لوتورنو، منطقة القبائل والأعراف القبائلية، 2013، الصفحات 421-427).

القوانين العرفية والاحتلال الفرنسي:

ترجع المحاولات الأولى لإخضاع المنطقة إلى بداية الاحتلال الفرنسي، إلا أن مقاومة الأمير عبد القادر في الغرب، وأحمد باي في الشرق أدّت إلى تأجيلها إلى خمسينيات القرن 19، مع الحملة العسكرية للجنرال بيجو سنة 1844م والتي فشلت، ليعود بعده المارشال راندون Randon بحملة أخرى سنة 1857م تمكّن عبرها من إخضاع المنطقة بعد مقاومة السكان له (مزهورة، 2014-2015، صفحة 38)، وقدّر القوات الفرنسية بـ 35 ألف جندي استقدموا من قسنطينة، والجزائر، ووهران، وأشرف عليها عدد من

الضباط كماكماهون Mac Mahon، ورونول Renault وميسياط Maissiat وغيرهم (أرزقي فراد، 2010-2011، صفحة 64).

وقد قام الاحتلال بتكريس مجموعة من السياسات حول القوانين العرفية، فسعى بداية إلى استكشافها، ولقد كان تقرير النقيب كاريت Carette سنة 1848م أوّلها (أجرون، صفحة 497)، لتتوالى بعده العديد من الدراسات على غرار هانوتو Hanotau ولوتورنو Letourneux، وأطروحة إيميل ماسكوراي Emille Masquerey وغيرها، كما عمل على تدوين محاضر الاجتماعات والمجالس (Pierre, 1921, pp. 40-41).

وابتداء من سنة 1858م تمّ إنشاء نظام إداري تحت مسؤولية الماريشال راندون لتنظيم تاجماعت، وتعيين الأمناء عن طريق الاقتراع، أو مضاعفة عددهم وعدد مجالس القرى، وتم تحويل الأمين إلى عون للإدارة الفرنسية، وتعيين كاتب له، مع الوكيل والضمان، ، وينتخبون كل سنة، وكانوا ممن يدفعون ضريبة اللزمة، ويشترط حضورهم في كل الاجتماعات، كما استوجب على الأمين تقديم تقارير أسبوعية للسلطات (مزيان، 2008-2009، الصفحات 170-171)، وتقرر الاحتفاظ بالقانون العرفي وتسميته بـ "قانون"، كما تم تجريدهم من الفصل في قضايا الجنح والجرائم الكبيرة، والسماح لهم بالنظر في القضايا المدنية والتجارية (أجرون، صفحة 517)، وإلزامهم بالتبليغ عن مرتكبي جرائم القتل، والمشتبهين الذين يقومون بأعمال مناهضة للاحتلال (Mahé, 2006, p. 185).

وفي 20 ماي 1868م أصدر مرسوم يحدد كيفية إنشاء تاجماعت، ينص على تعيين "القايد" مسؤولا عنها، وحددت عهدته بثلاث سنوات، يعيّن من طرف الجنرال العسكري المسؤول عن المنطقة، وحدّد عدد الاجتماعات بأربعة دورات في السنة، وأعضاء تاجماعت بـ 12 عضوا (نقروش، 2020، الصفحات 21-22)، وأن لا يقل السن المتوسط للعضوية عن 25 سنة، كما يحق للقائد العسكري أن يقيم اجتماعا استثنائيا في مقرات البلديات المختلطة (مزيان، 2008-2009، صفحة 172).

في المقابل قام السكان بالتمسّك بتنظيمهم بشكل سري، وبقيت النسخة الفرنسية في الواجهة لتمثيل القرية لدى السلطات، بينما تعمل تاجماعت الحقيقية بعيدا عن أعينها، وكانت تملي على أعضاء المجلس الشكلي التوجيهات الواجب اتباعها، والذي نوقشت فيه أحيانا عدّة قضايا حقيقية، وهكذا ظلّت تاجماعت الرسمية تدير ظاهريا شؤون القرية وتتواصل مع السلطات، لكن القرارات الحقيقية كانت تتخذ في الخفاء من طرف تاجماعت السرّية، والتي كانت في بعض الأحيان تتكوّن من نفس أعضاء تاجماعت الرسمية (Mahé, 2006, pp. 185-188).

بعد ثورة 1871م فقدت تاجماعت الرسمية صفتها القانونية، لكن تم الاحتفاظ بمنصب الأمين مع التخلي عن عملية الانتخاب (أجرون، الصفحات 518-519)، وفي مارس 1874م أنشأت محكمتين مدنيتين في تيزي وزو، وبجاية، تم العمل فيهما مع قضاة الصلح بالاعتماد على القوانين العرفية التي جمعها هانوتو ولوتورنو (Mahé, 2006, pp. 256-257)، لكن تجاهل سكان المنطقة هذه المحاكم، ففي سنة 1885م لم تسجل فيها سوى 19 قضية (أجرون، صفحة 524).

وفي 20 ديسمبر 1887م ألغي منصب الأمين والضامن بحجة التعارض مع مرسوم 28 ماي 1868م، لكن بعد عامين تم التراجع عن ذلك لقلّة الموظفين الفرنسيين في المنطقة، وتم إرجاع منصب الأمين فقط والذي صار يختاره الوالي استنادا على اقتراح إداريي البلديات المختلطة، ولم تحدد له أي صلاحيات أو وضع قانوني، ولم تخصص له أجرة أو تعويض مالي (Mahé, 2006, p. 252).

أصدر كامبون الحاكم العام للجزائر مرسوم 11 سبتمبر 1895م الذي ينص على إعادة تنظيم تاجماعت طبقا لمرسوم 20 ماي 1868م، بتحديد أعضائها من 6 على الأقل إلى 16 عضوا على الأكثر وفقا لعدد وكثافة السكان، وتشمل مهامهم المراقبة، والخدمات الصحية، وجباية الضرائب، وإحصاء السكان، واستغلال الغابات، كما أن مداولاتهم لا تصبح نافذة إلا بعد موافقة عامل العمالة (مزيان، 2008-2009، صفحة 188).

أما بخصوص القوانين العرفية فتم الاعتماد على التي تراها السلطات الاستعمارية مصادمة للشريعة، ومن جهة أخرى رفض تلك التي تعارض القوانين الفرنسية (كركار، 2014، صفحة 216)، كما سمح بفرض غرامات أقصاها 100 فرنك، في حين إذا تجاوزت الغرامة 50 فرنكا يمكن استئناف الحكم أمام محكمة تيزي وزو(Mahé, 2006, p. 257)، وتم أيضا سحب القضايا الخاصة بالجنايات من تاجماعت خصوصا المتعلقة بجرائم القتل، والتي أنشأت لها عقوبة السجن التي دخلت كعقوبة جديدة (Mahé, 2006, p. 261)، وصار يعاقب بالقانون الفرنسي على الغش، وتزوير النقود، والسرقات، وإحراق المباني والمحاصيل، والضرب والجرح (هانوتو و لوتورنو، منطقة القبائل والأعراف القبائلية، 2013، صفحة 333).

كما كان لوقع قانون سيناتوس كونسيلت الصادر في 22 أفريل 1863م أثر كبير على مستوى الملكية بالمنطقة، حيث كان للأراضي قيمة كبيرة مثّلتها العديد من القوانين العرفية بضبطها وما يتعلّق بكيفية استغلالها، وانتقالها كالميراث، والشفعة والبيوع، لكن من خلال قانون سيناتوس كونسيلت الذي أحدث عدّة تغييرات بتفكيك القبيلة إلى دواوير، وتأسيس الملكية الفردية لضرب البنية الجماعية العقارية التي يقوم عليها السكان، ومنه الاستيلاء على الأراضي، حيث أصبحت خاضعة للقوانين الفرنسية، مما انعكس على العائلات التي أصبحت غير قادرة على تلبية حاجياتها ما اضطرها لبيع الأراضي إلى المعمّرين، كما أدى ذلك إلى تفكيك البنية الاجتماعية بظهور الملكية الخاصة، وغرس النزعة الفردية التي برزت معها شخصية الفرد، وفي المقابل تراجع الترابط الاجتماعي للسكان، وقد جاء بعد قرار سيناتوس كونسيلت قرار وارنيي في 26 جويلية 1873م الذي يعتبر مكمّلا لإجراءاته بالقضاء على الملكية الجماعية وإحلال الملكية الفردية، حيث أطلقت تسمية جديدة على الأراضي عرفت بالملكية الفردية، والملكية الجماعية التي تضم أراضي القبيلة والتي لم تكن ممتلكات جماعية، والأراضي المشاعة التي أطلق عليها ملك جماعي، الأمر الذي مهدّ الطريق أكثر للاستيلاء عليها (مزهورة، 2014-2015، الصفحات 59-64).

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتبين أن القبيلة تتشكّل من اتحاد عدّة قرى وفق عوامل مختلفة تتمثل في النسب، أو التقارب الجغرافي، أو المصالح المشتركة، كما تعتبر القرية أساس البناء الاجتماعي، إلا أن القبيلة كان لها العديد من الأدوار البارزة، وتعدّ قبيلة آيت فراوسن إحداها.

استمد القانون العرفي من الشريعة الإسلامية والأعراف، الأمر الذي يبرز التمسك بالهوية الإسلامية والقيم المحلية، وقد أصدرته تاجماعت التي كانت تعتبر السلطة الوحيدة الحاكمة المتواجدة في القرية.

تبين في حالة قبيلة آيت فراوسن أن القانون العرفي مشترك بين قراها، على عكس قبائل أخرى التي كان هناك اختلاف بين قراها فيه، لكنه لم يكن جوهريا بل اختلافا في تفاصيله بسبب خصوصية كل قرية، وتميّز بعدّة خصائص ساهمت في تعزيز فعاليته، ومجموعة من الآليات للعمل به.

وشمل القانون العرفي كل ما يتعلق بالسكان كالجانب الديني من التقيد بضوابط الشرع والعمل وفق منهاجه، واجتماعيا مثل تنظيم العلاقات بين السكان، وضبط النظام العام، واقتصاديا بضمان حقوق العمّال وتنظيم المعاملات، وهذا ما ساهم في رعاية مصالح السكان وصيانة شؤونهم، والحفاظ على سيرورة المجتمع.

لكن تاجماعت في مرحلة الاحتلال الفرنسي عرفت تغييرا كبيرا، فتم ضرب استقلاليتها ونزع صلاحياتها، وإعادة هيكلة أعضائها، وطرق اختيارهم التي أصبحت تتم وفق الانتخاب، والعمل على فصل القوانين العرفية عن الشريعة الإسلامية وربطها بالقوانين الفرنسية.

كما أن تاجماعت التي شكّلتها السلطات الاستعمارية لم تكن ذات فعالية جرّاء تقييد صلاحياتها وتغيير بنيتها.

وفي مقابل ذلك قام السكان بتشكيل "تاجماعت السّرية" للحفاظ على تنظيمهم الاجتماعي، واعتبار تاجماعت التي قامت بتنظيمها السطات الفرنسية كواجهة، في حين أن القرارات الحقيقية كانت تتخذ بعيدا عنها.

المصادر والمراجع:

1. جمال كركار. (2007). العرف والعمل الجزائري وأثرهما في الفتاوى والأحكام منطقة الزواوة خلال فترة الاحتلال نموذجا –دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون–. الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر.
2. الحاج حسين مزهورة. (2014–2015). الحالة المدنية آلية من آليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر حالة منطقة جرجرة 1891–1962م. الجزائر، قسم التاريخ، الجزائر.
3. حميد نقروش. (ديسمبر, 2020). تنظيم تاجمعث كشكل من أشكال العدالة البديلة في منطقة القبائل –الجزائر– مقاربة سوسيو–أنثروبولوجية. مجلة القانون والمجتمع(01).
4. الزواوي أبو يعلى. (2005). تاريخ الزواوة (الإصدار الأولى). الجزائر: منشورات وزارة الثقافة.
5. سعداوي مصطفى. (2016/2015). الولاية الثالثة في الثورة الجزائرية: التاريخ الاجتماعي للقرى الثائرة 1954–1962. قسم التاريخ، الجزائر.
6. سعيدي مزيان. (2008–2009). السياسة الاستعمارية الفرنسية في منطقة القبائل ومواقف السكان منها 1871م–1914م. قسم التاريخ، الجزائر.
7. شارل روبير أجرون. (بلا تاريخ). الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871–1919 (المجلد 01). الجزائر: دار الرائد للكتاب.
8. محمد أرزقي فراد. (2010–2011). المجتمع الزواوي في ظل العرف والثقافة الإسلامية 1749–1949م. الجزائر، قسم التاريخ، الجزائر.
9. مؤلف مجهول. (بلا تاريخ). كيفية سير الزواوة.
10. هانوتو، و لوتورنو. (2013). منطقة القبائل والأعراف القبائلية (المجلد 02). الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.
11. هانوتو، و لوتورنو. (2013). منطقة القبائل والأعراف القبائلية (المجلد 01). الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.

12. هانوتو، و لوتورنو. (2013). منطقة القبائل والأعراف القبائلية (المجلد 03). الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.

1. Charles, D. (1859). Les Kebailes de Djerdjera, études nouvelles sur les Pays vulgairement Appelés La Grande Kabylies. Paris: Camoin frères libraires éditeurs.
2. Dejmaa de Taliouine, A. f. (s.d.). Deux registres de délibérations de djemaas des Banī Ifrāwusin, ou Banī Ifrāwuṣin, dans l'actuelle wilaya de Tizi-Ouzou, Algérie. 24 délibérations de la ǧamāʿa de Ṯalawīn, ʿarš des Banī Ifrāwsin. Récupéré sur Gallica.bnf.fr.
3. Djemaa de Aguni u a fir. (s.d.). Deux registres de délibérations de djemaas des Banī Ifrāwusin, ou Banī Ifrāwuṣin, dans l'actuelle wilaya de Tizi-Ouzou, Algérie. 73 délibérations de la ǧamāʿa de Agunī ū aʿfīr, ʿarš des Banī Ifrāwṣin. Récupéré sur Gallica.bnf.fr.
4. Jules, L. (1892). Races Berbères Kabylie du Jurjura. Paris: Ernest Leroux éditeur.
5. Mahé, A. (2006). Histoire de La Grande Kabylie XIX et XX siècle anthropologie historique du lien sosial dans les communautés villageoise. Edition Bouchene.
6. Masquerey, E. (1886). Formation des Cités Chez La Population Sédentaire de L'Algérie. Paris, faculté des lettres .
7. Pierre, H.-C. (1921). Étude sur L'Évolution des Cotumes Kabyles spécialement en ce qui concerne l'exhérédation des femmes et la pratique du Hobous. Alger: Imprimeur-Libraire de l'Université Alger.
8. Renan, E. (1878). Mélange d'Histoire et de Voyages. Paris: Ancienne Maison Michel Lévy Frères.
9. Société de Savants et de Gens de Lettres. (s.d.). La Grande Encyclopédie (Vol. 06). Paris: Editeurs H. lamirault et Cie Editeurs.

References:

1. Jamal Karkar. (2007). Al-ʿUrf wa al-ʿAmal al-Jazāʾirī wa Atharuhumā fī al-Fatāwā wa al-Aḥkām: Minṭaqat az-Zawāwa khilāl Fatrat al-Iḥtilāl Namūdhajan – Dirāsah Muqāranah bayna ash-Sharīʿah wa al-Qānūn. Al-Jazāʾir, Kulliyat al-ʿUlūm al-Islāmiyyah, Al-Jazāʾir.
2. al-Ḥājj Ḥusayn Mazhūra. (2014–2015). al-Ḥālah al-Madaniyyah Āliyyah min Āliyyāt al-Haymanah al-Istiʿmāriyyah fī al-Jazāʾir: Ḥālat Minṭaqat Jarjarah 1891–1962m. Al-Jazāʾir, Qism at-Tārīkh, Al-Jazāʾir.
3. Ḥamīd Naqrūsh. (December 2020). Tanẓīm Thājmaʿt kashakl min Ashkāl al-ʿAdālah al-Badīlah fī Minṭaqat al-Qabāʾil – Al-Jazāʾir – Maqārabah Sūsiyū-Anthrūbūlūjiyyah. Majallat al-Qānūn wa al-Mujtamaʿ (01).
4. az-Zawāwī Abū Yaʿlā. (2005). Tārīkh az-Zawāwa (al-Iṣdār al-Awwal). Al-Jazāʾir: Manshūrāt Wizārat ath-Thaqāfah.
5. Saʿdāwī Muṣṭafā. (2015–2016). al-Wilāyah ath-Thālithah fī ath-Thawrah al-Jazāʾiriyyah: at-Tārīkh al-Ijtimāʿī lil-Qurā ath-Thāʾirah 1954–1962. Qism at-Tārīkh, Al-Jazāʾir.
6. Saʿīdī Maziyān. (2008–2009). as-Siyāsah al-Istiʿmāriyyah al-Faransiyyah fī Minṭaqat al-Qabāʾil wa Mawaqif as-Sukkān minhā 1871–1914m. Qism at-Tārīkh, Al-Jazāʾir.
7. Charles-Robert Ageron. (n.d.). al-Jazāʾiriyyūn al-Muslimūn wa Faransā 1871–1919 (Vol. 01). Al-Jazāʾir: Dār al-Rāʾid lil-Kitāb.
8. Muḥammad Arzqī Farād. (2010–2011). al-Mujtamaʿ az-Zawāwī fī Ẓill al-ʿUrf wa ath-Thaqāfah al-Islāmiyyah 1749–1949m. Al-Jazāʾir, Qism at-Tārīkh, Al-Jazāʾir.
9. Muʾallif Majhūl. (n.d.). Kayfiyyat Sayr az-Zawāwa.
10. Hanotaux, & Letourneux. (2013). Minṭaqat al-Qabāʾil wa al-Aʿrāf al-Qabāʾiliyyah (Vol. 02). Al-Jazāʾir: al-Muʾassasah al-Waṭaniyyah lil-Funūn al-Maṭbūʿiyyah.
11. Hanotaux, & Letourneux. (2013). Minṭaqat al-Qabāʾil wa al-Aʿrāf al-Qabāʾiliyyah (Vol. 01). Al-Jazāʾir: al-Muʾassasah al-Waṭaniyyah lil-Funūn al-Maṭbūʿiyyah.
12. Hanotaux, & Letourneux. (2013). Minṭaqat al-Qabāʾil wa al-Aʿrāf al-Qabāʾiliyyah (Vol. 03). Al-Jazāʾir: al-Muʾassasah al-Waṭaniyyah lil-Funūn al-Maṭbūʿiyyah.